حقوق النشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٨٠٩/١٠/١٩٩٨)

رقم التصنيف : ٢٦١
المؤلف ومن هو في حكمه : إبراهيم محمد محمود الحريري
عنوان الكتاب : المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية
الموضوع الرئيسي : ١ - الديانات
٢ - أصول الدين الإسلامي
بيانات النشر : عمان / دار عمار للنشر

* تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية والتصنيف من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٥٧٢/١٠/١٩٩٨

دار عمار
للنشر والتوزيع

عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان - الأردن

المدخل إلى

القواعد الفقهية الكلية

تعريفها - نشأتها - تطورها - شرعيتها
تصنيفها - وقواعد أصولية لها صلة بها

الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري
مدرس بقسم الثقافة الإسلامية واللغة العربية، جامعة الملك سعود

دار عمار

قال الله تعالى:

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

إهداء

إلى أولئك العلماء الأعلام الذين لم تثنهم عن طلب العلم ومواصلة البحث، محنة الغربة وهجر الأوطان لاعن قلىً واختيار،

إلى أولئك جميعاً أقدم هذا الكتاب في القواعد الفقهية، سائلاً الله عز وجل القبول، ومن القرَّاء الكرام، دعوة صالحة بظهر الغيب، والله ولي التوفيق.

مقدمة بين يدي هذا الكتاب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

تعود رغبتي في علم القواعد الفقهية، إلى أيام دراستنا في الثانوية الشرعية بدمشق، ثم كلية الشريعة قبل ثلاثة عقود حيث درسنا علم القواعد من خلال مقدمة مجلة الأحكام العدلية العثمانية، والمدخل الفقهي العام، لشيخنا وأستاذنا مصطفى أحمد الزرقا حفظه الله تعالى.

وامتدت هذه الرغبة إلى أن قيض الله سبحانه وتعالى لي أن أسجل أطروحة الدكتوراة في جامعة القرآن الكريم، بأم درمان (في جمهورية السودان الشقيقة). وبمقدار ما شعرت بالغبطة والسرور في الكتابة في هذا الفن من علوم الفقه الإسلامي كان سروري أعظم أنني أقدمها إلى هذه الجامعة الإسلامية الحديثة والتي شرفت بهذه التسمية والإضافة إلى أقدس نسبة عند المسلمين أعني:

(جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية والبحث العلمي).

ورأيت أن أُبْرِزَ هذه القواعد من مكامنها، باعتبارها تردف الأدلة من الكتاب والسنة عند الاجتهاد في المسائل والقضايا التي استجدت في زماننا، والتي يمكن أن يكون لها أثرها الفقهي في استنباط الأحكام الفقهية لكثير من هذه المسائل وتلك القضايا.

والذي حفزني إلى اختيار هذا الموضوع تلك الرغبة التي أشرت إليها آنفاً، وشعوري بأن علم القواعد الفقهية لم تقيض له العناية الكافية في إبرازه علماً له أثره في حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، رغم أن كثيراً من المسائل والقضايا التي استجدت لا نجد لها نصوصاً مباشرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة مع يقيننا بأن

الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وعند الاستقراء للأحكام الصادرة من المجامع الفقهية، ودور الإفتاء نجد أنها اعتمدت إلى حد كبير على هذه القواعد الفقهية حيث لا مناص للمجتهد من الاستدلال بها والاستئناس إليها عندما تعوزه الحاجة إلى الاستدلال، أضف إلى ذلك أن هذه القواعد لم تأت من فراغ، ولم تكن مجرد صياغة فقهية تفنن الفقهاء في صياغتها، وإنما كانت كل واحدة منها تشكل بنية لفظية وصياغة تربط بين مجموعة من الأدلة التي تنحو منحى متقارباً، وتؤصل مبدأً من مبادى الإسلام الخالدة، وتقرر قاعدة من قواعده الثابتة الكلية.

الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يقرر أن أصول الدين تعود إلى هذه القواعد، وقد ذكر بعضهم أنها تعود إلى خمس منها وهي القواعد الأساسية الكبرى، ومنهم من ذكر أكثر من ذلك. مما سيأتي الحديث عنه في ثنايا هذه الرسالة.

أمّا عن مدى تأثير هذه القواعد في الفقه الإسلامي أو ما يسمى بأحكام التشريع الإسلامي فهذا ما أردت بيانه في هذا البحث العلمي في ثوب جديد، وتصنيفاً لا أدعي سبقاً إليه، وإن كنت بفضل الله في رسالتي هذه قد فتحت آفاقاً واسعة لمن يريد البحث والزيادة في هذا المجال وأثرت انتباه المختصين إلى ثروة كامنة كافية لاستخراج الأحكام للمستجدات العصرية لمن أراد تتبع هذه القواعد ومدى تأثيرها في عدة مجالات، ذلك أن الناظر هنا سيجد دوراً بارزاً للقواعد في استخراج الأحكام وخاصة القواعد الفقهية الكلية منها وكأنها تحل محل الدليل أو تردفه إن وجد فيجد فيها الباحث بغيته لأن هذه الأحكام تستند إلى أصل من أصول الشريعة ممثلاً بقواعدها الفقهية، وخاصة عندما يعلم بأنها ليست مما استحدث في زماننا وإنما يعود نشوؤها إلى القرون الأولى والعصور المفضلة في الإسلام، بل إنها واكبت نشأة الفقه الإسلامي، وتطورت مع تطور مذاهبه ومدارسه المختلفة عبر القرون ونضجت صياغةً وتقنيناً مع نضجه ورسوخ أحكامه.

هذا وإن أصل هذا الكتاب هو القسم الأول من رسالتي للدكتوراه وعنوانها: «القواعد الفقهية الكلية وأثرها في النظام الاقتصادي في الإسلام».

وقد كان بحثي في هذا الكتاب - والذي يحتوي على بابين - بحثاً مفصلاً، الجديد فيه أنني تتبعت مراجع التأليف في هذا العلم حسب التسلسل التاريخي ما أمكن، والمسار المذهبي لدى أئمة الفقه وأتباعهم (الأحناف، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة) باعتبار أن هذه المذاهب الأربعة هي المذاهب التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة عبر القرون، وتلقت الأمة فقههم بالقبول، وقد كانوا في زمن خير القرون، مع الاعتراف للمجتهدين الآخرين غير الأئمة الأربعة بالفضل والتقدير. هذا في الباب الأول.

وفي الباب الثاني من القسم الأول: صنفت القواعد الفقهية - وبخاصة غير الكبرى الأساسية منها - تصنيفاً مفيداً ومميزاً تحت عناوين جديدة تندرج تحتها عدة قواعد فقهية، بدأتها بالقاعدة الأهم، لأنني وجدت فيها قوة في التقديم على غيرها من حيث الإحاطة والشمول، أو من حيث الموافقة للعنوان الذي تندرج تحته وألحقت بها القواعد التابعة أو المشاركة لها في هذا التصنيف. وقد كان هذا (أعني التصنيف) جديداً بفضل الله عز وجل في هذا الصنف من القواعد غير الكبرى، وإن كان شيء من ذلك من قبل لكنه لم يشتمل على جميع القواعد الفقهية الكلية وبخاصة غير الكبرى منها، وما يتفرع عنها من قواعد ومن ثم فإنه يسهّل على الباحث الرجوع إليها عند البحث وتيسير الحفظ لمن أراده.

ثم ألحقت بهذا الباب بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية جمعتها مما جاءت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية وقواعد الحصني الشافعي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني نماذج لهذا النوع من القواعد.

أما عن خطتي في هذا الكتاب فيما يتعلق بالآيات القرآنية الكريمة فقد عمدت

إلى بيان اسم السورة ورقم الآية فيها إلى جانبها مباشرة أثناء الاستشهاد، أما الأحاديث النبوية الشريفة فقد خرجتها من أمهات المصادر من الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها بحسب الحاجة وأثبتها في حواشي هذه الرسالة.

وأما تراجم الأعلام فقد رأيت جمعها في ملحق خاص بها يسهل رجوع القارىء إليها عند الإحالة عليها حسب الحرف الذي يشير إلى العَلَم المترجم له، بل من الممكن الرجوع إلى ترجمته مباشرة حسب الترتيب الهجائي للكنى، أو لاشتهاره بمسمى عرف به دون غيره من الأعلام.

وكذلك عندالإحالة على مصادر البحث، فإنني نأيت عن حشر مسميات لمصادر كان بإمكاني إثباتها لمجرد تعرضها للقاعدة التي أذكرها، مكتفياً بذكر المرجع الرئيس الذي نقلت عنه دون غيره في أغلب الأحيان، وفي هذا غناء عن ذكر ما سواه. وكذلك فإنني قد عزوت كل قول إلى قائله، فإن فاتني شيء من ذلك فهو لسهو أو نسيان وأستميح صاحبه العذر فهو أحق بالنسبة إليه وكما قيل: وهل ترك الأول للآخر شيئاً ؟ وكذا فالعلم رحم بين أهله.

وبالنسبة لأصل هذا الكتاب فهو القسم الأول من رسالتي للدكتوراة التي سبق بيانها وقد حصلت فيها على درجة الامتياز بالإجماع، وقد كان الفضل لله سبحانه وتعالى أولاً ثم إلى توجيهات المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق وكيل جامعة أم درمان الإسلامية بالإشراف على هذا الموضوع وإرشادي منذ البداية إلى منهجية أفادتني في أثناء البحث، وأنارت لي السبيل فجزاه الله خير الجزاء وأثابه أفضل المثوبة، ومن ثم فقد نالت خطة هذه الرسالة قبول رئيس الجامعة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام، وعميد الدراسات العليا والبحث العلمي وعميد كلية الشريعة، وعميد كلية اللغة العربية، وعميد كلية البنات الذين أشرفوا على الامتحان الشامل كشرط مسبق للقبول النهائي ومن ثم تسجيل موضوع الرسالة الذي قدمت له بهذه العجالة، لهم

جميعاً خالص تقديري وامتناني سائلاً الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

إبراهيم محمد الحريري

سوريا - محافظة درعا

قرية بصر الحرير

إلى بيان اسم السورة ورقم الآية فيها إلى جانبها مباشرة أثناء الاستشهاد، أما الأحاديث النبوية الشريفة فقد خرجتها من أمهات المصادر من الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها بحسب الحاجة وأثبتها في حواشي هذه الرسالة.

وأما تراجم الأعلام فقد رأيت جمعها في ملحق خاص بها يسهل رجوع القارىء إليها عند الإحالة عليها حسب الحرف الذي يشير إلى العَلَم المترجم له، بل من الممكن الرجوع إلى ترجمته مباشرة حسب الترتيب الهجائي للكنى، أو لاشتهاره بمسمى عرف به دون غيره من الأعلام.

وكذلك عندالإحالة على مصادر البحث، فإنني نأيت عن حشر مسميات لمصادر كان بإمكاني إثباتها لمجرد تعرضها للقاعدة التي أذكرها، مكتفياً بذكر المرجع الرئيس الذي نقلت عنه دون غيره في أغلب الأحيان، وفي هذا غناء عن ذكر ما سواه. وكذلك فإنني قد عزوت كل قول إلى قائله، فإن فاتني شيء من ذلك فهو لسهو أو نسيان وأستميح صاحبه العذر فهو أحق بالنسبة إليه وكما قيل: وهل ترك الأول للآخر شيئاً ؟ وكذا فالعلم رحم بين أهله.

وبالنسبة لأصل هذا الكتاب فهو القسم الأول من رسالتي للدكتوراة التي سبق بيانها وقد حصلت فيها على درجة الامتياز بالإجماع، وقد كان الفضل لله سبحانه وتعالى أولاً ثم إلى توجيهات المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق وكيل جامعة أم درمان الإسلامية بالإشراف على هذا الموضوع وإرشادي منذ البداية إلى منهجية أفادتني في أثناء البحث، وأنارت لي السبيل فجزاه الله خير الجزاء وأثابه أفضل المثوبة، ومن ثم فقد نالت خطة هذه الرسالة قبول رئيس الجامعة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام، وعميد الدراسات العليا والبحث العلمي وعميد كلية الشريعة، وعميد كلية اللغة العربية، وعميد كلية البنات الذين أشرفوا على الامتحان الشامل كشرط مسبق للقبول النهائي ومن ثم تسجيل موضوع الرسالة الذي قدمت له بهذه العجالة، لهم

جميعاً خالص تقديري وامتناني سائلاً الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

إبراهيم محمد الحريري

سوريا - محافظة درعا

قرية بصر الحرير

الباب الأول

تمهيد إلى علم القواعد الفقهية الكلية

تعريف القاعدة والضابط - والنظرية ونشأة القواعد وتطورها - وشرعية القواعد ومدى الاستدلال بها

الباب الأول

تمهيد إلى علم القواعد الفقهية الكلية

تعريف القاعدة والضابط - والنظرية ونشأة القواعد وتطورها - وشرعية القواعد ومدى الاستدلال بها

الفصل الأول

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية ومرادفاتها:

أ- تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة[1] - على وزن فاعلة - من قولك: «قَعَدَتْ قُعُوداً» ويجمع على قواعد.

(وقواعد الهودج: خشبات أربع) معترضة (تحته ركّب فيهن الهودج).

والقواعد من صفات الإناث، فلا يقال: رجال قواعد. فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور]، قال الزجاج: هن اللواتي قعدن عن الأزواج.

وفي حديث أسماء الأشهلية[2]: «إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحوامل أولادكم، فهل نشارككم في الأجر؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا أحسنتن تَبَعُّلَ أزواجكن وطلبتن مرضاتهم».

والقاعدة أصل الأسّ والقواعد الأساس. وقواعد البيت أساسه.

وقال الزجاج[3]: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في السماء شبهت بقواعد البناء.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٩/ ٤٩٠، انظر ترجمته في ملحق الأعلام، حرف الزاي.

(٢) انظر: ملحق الأعلام، حرف الألف، وقولها - بنصه - في تفسير القرطبي، ج١٧، ص١٨٨.

(٣) انظر: ملحق الأعلام، حرف الزاي.

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات[1]: ومعنى القاعدة في اللغة الأساس: وهي تجمع على قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله، حِسِّياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين، أي: دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل].

فالقاعدة في هاتين الايتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

وقال في «الكشاف»: «والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه وهي صفة غالباً ومعناها: الثابتة»[2].

والقاعدة في الاصطلاح: لها عدة تعريفات يقرب بعضها من بعض. وهي تختلف باختلاف العلم الذي وضعت له القاعدة.

فالقاعدة عند النحويين، غير القاعدة عند الأصوليين، وهي غيرها عند الفقهاء. وعلى حسب هذا الاختلاف سوف نورد تعريف القاعدة في كل فنٍ على حدة.

فالقاعدة عند النحاة: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. مثل قولنا: الفاعل مرفوع حيث تنطبق هذه القاعدة على كل فاعل ولا يشذ عنها شيء مطلقاً، ومثل قولنا: المفعول به منصوب فكل مفعول به يكون حكمه النصب ولا يشذ عنها شيء مطلقاً.

والقاعدة عند الأصوليين[3]: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف

---

(١) الراغب الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن»، ص٤٠٩.
وانظر: ملحق الأعلام، حرف الراء.

(٢) الكشاف للزمخشري، ج١، ص٣١١.
وانظر ملحق الأعلام، حرف الزاي.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ص١٧٦.

أحكامها منه، كقول الأصوليين: الأمر إذا جرد من القرائن أفاد الوجوب، فهذه قاعدة أصولية تنطبق على جميع الأوامر التي جردت عن القرائن، ولا يشذ عن هذه القاعدة أمرٌ مطلقاً.

وأما القاعدة عند الفقهاء: فقد اتجه الفقهاء في تعريف القاعدة اتجاهين:

الأول: يرى أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

الثاني: يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وبعد التحقيق لا نجد فارقاً بين الاتجاهين. فالاتجاه الأول الذي رأى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة كلي انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فردٌ وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية[1].

وعلى هذا الاتجاه فإنه لا تعارض بينه وبين الاتجاه الثاني، الذي يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته.

ومن أصحاب الاتجاه الأول: الجرجاني والتفتازاني[2]، فقد عَرَّفها الأول بقوله: «فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها». وعرفها الثاني بقوله: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه».

ومن أصحاب الاتجاه الثاني: الإمام الشاطبي[3] في «الموافقات» فقد قال: «لما

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي، ج١، ص٥١، وانظر ملحق الأعلام، حرف الحاء.

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٠، وكتاب التعريفات للجرجاني ص١٧١، والقواعد الفقهية للندوي ص٤٠. وانظر ملحق الأعلام، الجرجاني والتفتازاني، حرفي الجيم والتاء.

(٣) الموافقات للشاطبي، ج٣، ص١٦٩، ١٧٠. =